

الدر المختار

(ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه فإن لم يجد يقال له) أي لصاحب البئر ونحوه (إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه) ليأخذ الماء (بشرط أن لا يكسر صفته) أي جانب النهر ونحوه (لأن له حينئذ حق الشفة) لحديث أحمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار (وحكم الكلا كحكم الماء فيقال للمالك إما أن تقطع وتدفع إليه وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد) زيلعي .